

## مراسيم تنظيمية

### مرسوم تنفيذي رقم 15-09 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1436 الموافق 14 يناير سنة 2015، يحدد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتتم، لا سيما المادة 18 (الفقرة 9) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كفايات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 18 (الفقرة 9) من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتتم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها.

**المادة 2 :** دون الإخلال بالأحكام التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة، تخضع لأحكام هذا المرسوم، الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة نشاطات :

- البحث،

- استغلال المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب وتخزينها وتكريرها وتحويلها،

- تخزين المنتجات البترولية وتوزيعها.

**المادة 3 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

**تعديل :** كل عملية تنجر عنها تعديلات ترمي إلى تحويل النشاط وتغيير في المنهج و/أو المنتجات وتحويل المعدات و/أو اتساع النشاطات و/أو المنشآت.

**المادة 4 :** زيادة على الأحكام الواردة في التنظيم المعمول به بالنسبة للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة التي تسمح بممارسة النشاطات المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم، يجب أن تتضمن دراسة الأخطار موضوع هذا المرسوم :

ومخطط الحركة للوسائل المنقولة ورسم تخطيطي للتدفق ومخطط الأنابيب ورسم تخطيطي لأجهزة المراقبة).

ج - وصف المواد المستعملة :

\* يتضمن التصريح وجرّد المواد :

- تحديد المواد : التحديد الكيميائي والتعيين في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة طبقا للتنظيم المعمول به والكمية القصوى للمواد الخطرة الموجودة أو التي يمكن أن تتواجد فيها،

\* الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والسامة والبيئية السامة والإشارة إلى الأخطار سواء العاجلة أو الأجلة على صحة الإنسان والبيئة، لا سيما الطبقة التي تحتوي على الماء،

\* التصرف الفيزيائي أو الكيميائي في الظروف العادية للاستعمال أو في ظروف الحوادث المتوقعة.

**المادة 7 :** يجب أن يقدم صاحب الطلب في إطار تقييم علم الحوادث ونتائج استشارة قواعد المعطيات الوطنية والدولية لجرّد الحوادث والآثار الماضية التي تتضمن نفس المواد و/ أو نفس المناهج و/ أو نفس المعدات ومعالجة الدروس المستخلصة من هذه الأحداث والمرجعية الصريحة للتدابير الخاصة المتخذة من أجل تفادي هذه الحوادث.

**المادة 8 :** يحدد تعيين الأخطار وتقييم مخاطر الحادث بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالحروقات ووزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 9 :** يتضمن وصف تدابير الوقاية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير العناصر الآتية :

- وصف المعايير التقنية والمعدات الموضوعية من أجل أمن وسلامة المنشآت والهيكل،

- وصف المعدات وترتيبات الأمن الموضوعية في المنشأة للحد من الآثار المترتبة على الحوادث الكبرى من أجل صحة وأمن الأشخاص وحماية المنشآت والبيئة،

- وصف كل تدبير تقني وغير تقني ضروري للتقليل من الآثار المترتبة على حادث كبير.

**المادة 10 :** يجب أن يحتوي نظام تسيير الأمن، المعد طبقا للملحق بهذا المرسوم، على العناصر الآتية :

- التنظيم والتكوين،

- تقييم علم الحوادث مع تحليل حول تبادل الخبرة،  
- كفاءات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال.

ويجب أن تتضمن دراسة الأخطار المتعلقة بالنشاطات المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم التي لم تنظم بموجب التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة، ما يأتي :

1 - تقديم عن بيئة المنشأة أو الهيكل،

2 - وصف المنشأة أو الهيكل،

3 - تقييم علم الحوادث مع تحليل حول تبادل الخبرة،

4 - تحديد الأخطار وتقييم مخاطر الحادث،

5 - وصف تدابير الوقاية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير،

6 - نظام تسيير الأمن،

7 - كفاءات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال.

**المادة 5 :** يتضمن التقديم عن بيئة المنشأة أو الهيكل العناصر الآتية :

أ - وصف لبيئة المنشأة أو الهيكل يتضمن الموقع الجغرافي والمعطيات المناخية والجيولوجية والهيدروغرافية وعند الاقتضاء، تاريخها،

ب - إحصاء النشاطات والمؤسسات المجاورة والمناطق وتهيئة المواقع والمنشآت التي من شأنها أن تكون السبب الأصلي، أو تفاقم حدة الخطر أو الآثار المترتبة على وقوع حادث كبير والآثار المتسلسلة،

ج - وصف المناطق التي يمكن أن يحدث فيها حادث كبير.

**المادة 6 :** يجب أن يحتوي وصف المنشأة أو الهيكل على العناصر الآتية :

أ - وصف نشاطات وأطراف المنشأة أو الهيكل التي يمكن أن تكون مصادر خطر الحوادث الكبرى والشروط التي يمكن أن يحدث من خلالها هذا الحادث الكبير،

ب - وصف المناهج والطرق العملية الخاصة بها،

يجب أن ترفق هذه الأوصاف بالخططات والوثائق الخرائطية (مخطط سينوبتيكي ومخطط الكتلة

**المادة 18 :** تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة الخاصة بدراسة الأخطار. ويتعين على صاحب الطلب القيام بمباشرة رفع التحفظات، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التحفظات.

وفي حالة عدم رفع التحفظات عند نهاية هذا الأجل، يرسل إعدار إلى صاحب الطلب.

يعتبر عدم رد صاحب الطلب خلال فترة خمسة عشر (15) يوما بعد الإعدار هذا بمثابة تخل عن طلبه.

**المادة 19 :** عندما تكون دراسة الأخطار غير مطابقة، تعلم سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب برفض دراسته مع تبليغه مقرر الرفض المبرر.

**المادة 20 :** عندما تكون دراسة الأخطار مطابقة للمادة 17 أعلاه، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإعداد تقرير يتضمن موافقتها على دراسة الأخطار المدروسة.

**المادة 21 :** تخضع دراسة الأخطار مرفقة بالتقرير المذكور في المادة 20 أعلاه، إلى إبداء الرأي من لجنة يرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالمحروقات وتتكون من ممثلين مؤهلين لكل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة وممثل عن سلطة ضبط المحروقات. وتتخذ القرارات داخل هذه اللجنة بالأغلبية.

**المادة 22 :** يتعين على أعضاء اللجنة المذكورين في المادة 21 أعلاه، إبداء آراء قطاعاتهم حول الملفات المقدمة في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليمها إلى اللجنة.

وعند انقضاء هذا الأجل، وإذا لم تصدر اللجنة أي تحفظات، تعتبر الملفات المقدمة بمثابة الموافقة عليها.

**المادة 23 :** في حالة ما إذا قررت اللجنة المذكورة في المادة 21 أعلاه إبداء تحفظات حول الملفات المقدمة، تبلغ سلطة ضبط المحروقات هذه التحفظات لصاحب الطلب، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من تاريخ قرار اللجنة. وتكلف سلطة ضبط المحروقات بضمن رفع هذه التحفظات.

يتعين على صاحب الطلب القيام برفع هذه التحفظات وإرسال دراسة الأخطار المعدلة إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ سلطة ضبط المحروقات.

وفي حالة عدم إرسال صاحب الطلب لدراسة الأخطار المعدلة عند نهاية هذا الأجل، ترسل إليه سلطة ضبط المحروقات إعدارا.

- تحديد المخاطر وتقييمها،

- مراقبة العمليات والاستغلال،

- تسيير المناولة،

- تسيير التعديلات،

- تسيير الحالات الاستعجالية،

- رقابة الفعاليات،

- المراقبة وإعادة الدراسة.

**المادة 11 :** يجب أن تحتوي دراسة الأخطار على منهجيات تقييم المخاطر المستعملة مع تحليل المخاطر الخاصة بالنشاطات والعمليات الخاصة وتدابير التخفيف المتعلقة بها.

**المادة 12 :** يمكن أن تطلب سلطة ضبط المحروقات التصديق من طرف خبرة خبير فيما يخص فعالية منهجيات تقييم المخاطر المستعملة ونتائجها.

**المادة 13 :** يجب أن تتضمن كفايات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال العناصر الآتية :

- وصف الوسائل المسخرة الداخلية و/ أو الخارجية للحماية والتدخل،

- وصف التنظيم للإنذار والتدخل،

- وصف التدابير التي ترمي إلى الحد من المخاطر على الأشخاص الموجودين في الموقع بما فيها الطريقة المتبعة أثناء انطلاق الإنذار.

**المادة 14 :** تودع دراسة الأخطار قبل كل نشاط من نشاطات "المحروقات" من قبل المتعاقد أو المتعامل المعني، الذي يدعى صاحب الطلب، لدى سلطة ضبط المحروقات.

**المادة 15 :** فور استلام دراسة الأخطار وفي حالة ما إذا كانت هذه الدراسة تستجيب للشروط المحددة في المادة 4 أعلاه، تسلم سلطة ضبط المحروقات إشعارا بالاستلام إلى صاحب الطلب.

**المادة 16 :** يحدد الوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالبيئة قائمة مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين والمؤهلين لإنجاز دراسات الأخطار في مجال المحروقات.

**المادة 17 :** عندما يكون ملف دراسة الأخطار مقبولا، تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة مدى مطابقة محتوى الدراسة للتنظيم المعمول به والمعرفة العلمية والتقنية في هذا المجال، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه.

## الملحق

### نظام تسيير الأمن

**أ - التنظيم والتكوين :** تحديد أدوار ومسؤوليات المستخدمين المشاركين في تسيير المخاطر على جميع مستويات التنظيم والتدابير المتخذة لتحسيسهم من أجل تحسين دائم بغرض التقليل من المخاطر والتحكم فيها وكذا تحديد الحاجات في مجال تكوين المستخدمين.

**ب - تحديد المخاطر وتقييمها :** اعتماد ووضع حيز التطبيق إجراءات تحديد المخاطر مباشرة التي يمكن أن تحدث في حالة السير العادي أو غير العادي.

**ج - مراقبة العمليات والاستغلال :** اعتماد ووضع حيز التطبيق الإجراءات والتعليمات من أجل :

- عمليات استغلال الهياكل والمنشآت وصيانتها والاعتناء بها،

- تسيير التوقفات الاستعجالية،

- رقابة ومراقبة مخاطر إخفاق الأنظمة،

- متابعة سلامة المعدات والهياكل والمنشآت،

- تسيير المخاطر المرتبطة بقدم المعدات والهياكل والمنشآت والتحكم فيها .

**د - تسيير المناولة :** اعتماد ووضع حيز التطبيق نظام تسيير المناولة لضمان تسيير المخاطر المرتبطة بالأشغال وحضور المتعاقدين عن طريق المناولة في الهياكل والمنشآت، مع اشتراك مستخدمي التعاقد عن طريق المناولة في برامج التكوين والتحسيس بالمخاطر والحالات الاستعجالية.

**هـ - تسيير التعديلات :** اعتماد ووضع حيز التطبيق إجراءات لتقييم المخاطر المرتبطة وتخطيط التعديلات الواجب القيام بها على المنشآت والمناهج والتنظيم والعمليات.

**و - تسيير الحالات الاستعجالية :** اعتماد ووضع حيز التطبيق إجراءات ترمي إلى تحديد الحالات الاستعجالية المتوقعة عن طريق التحليل المنهجي، وتعيين مخططات الاستعجال بصفة منتظمة وكذا برامج التكوين والتحسيس لجميع المستخدمين المعرضين للمخاطر.

**ز - رقابة الفعاليات :** اعتماد ووضع حيز التطبيق إجراءات لغرض التقييم الدائم للوقاية من

ويعتبر عدم رد صاحب الطلب خلال فترة سبعة (7) أيام بعد الإعذار هذا بمثابة تخل عن طلبه.

**المادة 24 :** تقوم سلطة ضبط المحروقات بعد استلام دراسة الأخطار المعدلة في الأجل المحددة في المادة 23 أعلاه، بالتحقق من رفع التحفظات التي أبدت وتبليغ صاحب الطلب بقرارها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام دراسة الأخطار المعدلة.

وعند انقضاء هذا الأجل، تعتبر دراسة الأخطار المعدلة بمثابة الموافق عليها.

تقوم سلطة ضبط المحروقات بإعلام الأعضاء الآخرين في اللجنة بالدراسة النهائية للملف.

**المادة 25 :** في حالة عدم إبداء أي ملاحظة من طرف اللجنة المذكورة في المادة 21 أعلاه، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ مقرر الموافقة على الدراسة إلى صاحب الطلب.

**المادة 26 :** يجب أن يكون كل تعديل لمساحة نشاطات "المحروقات" وحجم المنشآت وقدرة المعالجة و/ أو الإنتاج أو المناهج التكنولوجية المتخذة موضوع دراسة أخطار جديدة يخضعها المستغل لموافقة سلطة ضبط المحروقات طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 27 :** يجب على المستغل تحيين دراسة الأخطار كل خمس (5) سنوات على الأقل، كما يجب أن يندرج تحيين الدراسة هذا في الحالات الآتية :

- بعد حدوث حادث كبير في منشأته،

- بمبادرة منه،

- بعد إجراء المراقبة الذي تقوم به سلطة ضبط المحروقات يبين حالات تقصير،

- عندما تبرره وقائع جديدة أو لأخذ معارف تقنية جديدة تتعلق بالأمن بعين الاعتبار.

يجب أن يخضع المستغل مرة أخرى دراسة الأخطار المحينة لموافقة سلطة ضبط المحروقات طبقاً للإجراءات الواردة في هذا المرسوم.

**المادة 28 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1436 الموافق 14 يناير سنة 2015.

عبد المالك سلال

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- ويعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تنشأ مدرسة وطنية لحرف الفلاحة والغابات والصناعة الغذائية، تدعى في صلب النص "المدرسة".

**المادة 2 :** المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

**المادة 3 :** يحدد مقر المدرسة بنص لاحق.

يمكن إنشاء ملاحق للمدرسة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

**المادة 4 :** تضمن المدرسة في إطار مهامها، تكوين مؤهلا في الحرف المرتبطة بالفلاحة والغابات والصناعة الغذائية التابعة لمجال اختصاص القطاع.

وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي :

- ترقية وضمان التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعارف في الحرف المرتبطة بالفلاحة والغابات والصناعة الغذائية،

- ضمان تكوين تكميلي من أجل التخصص والتحضير لممارسة حرفة في مجال اختصاص المدرسة،

- تنظيم مسارات تكوين حسب الطلب بطلب من الهياكل المستعملة،

- تنظيم ملتقيات وورشات ومؤتمرات وأيام دراسية وغيرها من التظاهرات ذات الطابع العلمي والتقني،

- المساهمة مع الهيئات المتخصصة في إعداد ونشر الوثائق التقنية والعلمية ذات الصلة بمجال نشاطها،

حوادث وطوارئ نظام تسيير الأمن. ووضع دلائل ملائمة للفعالية ونظام للتحريات وتصحيح وتبادل الخبرة لتجنب تكرار الحوادث والحوادث وشبه الحوادث.

**ح - المراقبة وإعادة الدراسة :** اعتماد ووضع حيز التطبيق الإجراءات لغرض المراقبة الدائمة لسياسة الوقاية من المخاطر وفعالية ونظام تسيير الأمن. ووضع إجراء لغرض التحقق من السير الحسن للنظام. ووضع نظام موثق للتحسين المستمر بفعاليات تسيير المخاطر ونظام تسيير الأمن.



**مرسوم تنفيذي رقم 15-10 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1436 الموافق 14 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية لحرف الفلاحة والغابات والصناعة الغذائية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،